

أمر عدد 1545 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوبا حول التعاون بين المعهدين الدبلوماسيين للبلدين. إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوبا حول التعاون بين المعهدين الدبلوماسيين للبلدين المبرم بتونس في 25 مارس 2003.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية كوبا حول التعاون بين المعهدين الدبلوماسيين للبلدين المبرم بتونس في 25 مارس 2003.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1546 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003.

يبقى السيد الهادي العنابي، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة بداية من أول أكتوبر 2003.

أمر عدد 1544 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جويلية 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة وخاصة الفصلين 3 و 9 منه، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 المشار إليه أعلاه وعضت بالمقتضيات التالية :

الفصل 2 (جديد) - حددت قيمة المساهمة الجزافية المحمولة على الطلبة المنتفعين بنظام الضمان الاجتماعي الذي أقره القانون المشار إليه أعلاه عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 بخمسة دنانير في السنة.

الفصل 2 - وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والشؤون الاجتماعية والتضامن مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2003.

زين العابدين بن علي